مركز مساواة
מרכז מוסאוא
Mossawa Center

دليل تربوي مجتمعي في

العنصرية

تحرير: جعفر فرح

تصميم:

ساهم في اعداد الاصدار: نضال عثمان

انتاج: اديلا بياضي شلون

مركز مساواة
מרכז מוסאוא
Mossawa Center

فهرست

مدخل	4
العنصرية كما شرحتها لأبنتي	7
العنصرية في القانون الاسرائيلي	23
الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	32

مدخل

تتطلب مهمة مكافحة العنصرية تحمل المسؤولية الشخصية والجماعية للوقوف في وجه التصرفات والممارسات والنتائج لهذا التصرف الذي تعاني منه البشرية على مر العصور. وفي اطار برامج المرافعة التي ننفذه في مركز مساواة نعمل على مواجهة اقتراحات القوانين العنصرية ونكافح التمييز العنصري مستعينين بالعمل الشعبي والقانوني. اذ نقوم في رصد العنصرية وتقديم الملفات الى القضاء والوقوف الى جانب الضحايا ويتنوع عملنا في هذا السياق.

ونستطيع ان نشير وبقلق ان ظواهر العنصرية تتوسع في السنوات الاخيرة وتشمل قتل مدنيين من قبل رجال شرطة ومدنيين يهود، اعتداءات جسدية من قبل مدنيين على مواطنين عرب وتساهل الشرطة مع هذه الاعتداءات، تصنيف عرقي في المرافق العامة والمطارات، اقالة موظفين او رفض قبولهم للعمل لمجرد كونهم عرب وصولا الى الصراخ المتواصل "الموت للعرب" في ملاعب كرة القدم. ونرصد هذه التصرفات في تقريرنا السنوي الذي يصدر سنويا بمناسبة اليوم العاملي لمكافحة العنصرية الذي أعلنته الامم المتحدة يوم 12.3 سنويا وذلك بمناسبة الذكرى السنوية لمقتل عشرات الجنوب افريقيين من قبل نظام الابارتهايد في جنوب افريقيا عام 1965.

وفي حين يواجه مجتمعنا العنصرية ويعاني منه لا يمكننا ان نعتبره محصنا من العنصرية. وكنا قد رصدنا في السنة الاخيرة عدد من التفوهات العنصرية ضد أصحاب البشرة السوداء من قبل عرب. ونحن نعرف اننا نعاني من ظواهر العنصرية مثل باقي الشعوب. وفي هذا الاطار وضمن مشروع التربية الاخلاقية والقيمية الذي طورناه في مركز مساواة قررنا وضع عدد من الوثائق تحت تصرف القارئ ليتمكن من الاستفادة منها في التربية على الاخلاق والقيم التي ترفض العنصرية وتنبذها.

ويشمل القسم الاول من هذا الاصدار مقالة كتبها الكاتب المغربي المغترب في فرنسا الطاهر بن جلون تحت عنوان "العنصرية كما شرحتها لآبنتي". ويمكن اعتبار هذه المقالة من أفضل ما كتب بتفصيل في اللغة العربية لشرح العنصرية للاطفال. ويتعامل الكاتب في مقالته مع العنصرية في اوروبا تجاه المهاجرين ومع أوجه مختلفة من الاراء المسبقة التي نتبناها نحن كعرب تجاه مجموعات اثنية اخرى. ويورد الكاتب عدد من المواقف الدينية التي ترفض العنصرية. وتعطينا هذه المقالة أليات نستطيع ان نستخدمها لنتعامل مع أسئلة يحتار فيها الطفل الذي يتعرض يوميا الى كلمات لا يفهم معناها التفصيلي.

ويتعامل القسم الثاني من هذا الاصدار مع القوانين الاسرائيلية التي تتعامل مع التمييز والعنصرية. ويمكن اعتبار هذه القوانين عاملا مساعدا في مكافحة العنصرية في حال تم استخدامها بالشكل الملائم. اذ ركزنا في هذا القسم القوانين التي تتعامل مع التحريض العنصري او التمييز في اماكن العمل والخدمات. لم نقم في هذا القسم بإيراد نماذج وتفاصيل حول استخدامات القوانين حيث اننا أوردناها في تقرير العنصرية الذي يصدر عن مركز مساواة سنويا.

ويشمل القسم الثالث من هذا الاصدار الاعلان العالمي لمكافحة العنصرية الصادر عن الامم المتحدة. وعلى الرغم من أهمية الامم المتحدة الاخلاقية للبشرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي اندلعت على خلفية عنصرية الا انها وللاسف لم تجد أليات لتطبيق هذا الاعلان سوى نشر التقارير وعقد المؤتمرات وغالبا لا تساعد هذه التقارير والمؤتمرات ضحايا العنصرية في العالم. وقام المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبعد مجازر دارفور والبوسنة بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الا ان المعالجة وردع الجذور العنصرية لهذه الحروب ما زال بعيدا ولم يتم اجتثاث ظاهرة العنصرية وما يرفقها من ألم لضحاياها. ولعل أفضل انتصار للبشرية على العنصرية كان الانتصار على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا الا ان الطريق لمكافحة العنصرية في باقي أقطار العالم، وبما فيها في منطقتنا ووطننا، ما زال بعيدا.

نأمل ان يتحول هذا الاصدار الى موردا مجتمعيا هاما يستفيد منه مجتمعنا في مكافحة العنصرية. ويرافق هذا الاصدار برنامج تدريبي ومجاضرات يقدمها طاقم ومتطوعي مركز مساواة. وبهدف تطوير هذا الاصدار وباقي الموارد المجتمعية التي نصدرها ضمن برنامج الوحدة المجتمعية التربوية يسعدنا سماع ملاحظاتكم واقتراحاتكم مباشرة او من خلال ارسالها خطيا الى مركز مساواة.

جعفر فرح

مدير مركز مساواة

"العنصرية كما شرحتها لابنتي"

للكاتب المغربي الطاهر بن جلون

عند ذهابي للتظاهر برفقة ابنتي يوم 22 شباط (فبراير) 1997، ضد مشروع قانون «دوبريه» بشأن دخول واقامة الاجانب في فرنسا، جاءتني فكرة كتابة هذا النص. لقد طرحت عليّ ابنتي البالغة من العمر عشر سنوات، الكثير من الأسئلة، أرادت ان تعرف لماذا نتظاهر، وما هو معنى بعض الشعارات المعروفة، واذا كان التظاهر والاشتراك في مسيرة احتجاج في الشارع يفيد بشيء الخ...

وهكذا وصلنا الى الحديث عن العنصرية. وبتذكري تلك التساؤلات والاستجوابات والتأملات، كتبت هذا النص... للوهلة الأولى قرأنا معاً ـ أنا وابنتي ـ النص. وقمت باعادة كتابته كلياً تقريباً اضطررت الى تغيير بعض المفردات والكلمات المعقدة وتوضيح أو شرح بعض المفاهيم الصعبة. قراءة اخرى للنص بحضور اثنين من صديقاتها. كانت ردود أفعالهن مفيدة ومهمة، وقد أخذتها بعين الاعتبار في الصيغ التي كتبتها لاحقاً.

لقد أعدت كتابة هذا النص خمس عشرة مرة على الأقل، وذلك للحاجة لوضوح أكبر وللبساطة وللموضوعية.
كنت أود ان يكون في متسع الجميع ان يفهموه حتى لو كنت أوجهه أولاً للأطفال بين الثامنة والرابعة عشرة من العمر. يمكن لأهاليهم ان يقرأوه أيضاً.

انطلقت من مبدأ ان مكافحة أو محاربة العنصرية تبدأ بالتعليم، يمكننا ان نعلم الأطفال وليس البالغين،لهذا السبب تم التفكير بهذا النص وصياغته ضمن شاغل تربوي.
أود أن أشكر الأصدقاء الذين كان من لطفهم ان قدموا لي ملاحظاتهم، وشكراً لأصدقاء مريم الذين شاركوا في اعداد الأسئلة.

الطاهر بن جلون

نص الحوار "العنصرية كما شرحتها لأبنتي

قل لي يا أبي، ما هي العنصرية؟

العنصرية سلوك شائع كثيراً، وهو أمرمشترك في كل المجتمعات، وأصبح للأسف، أمراً عادياً ومبتذلاً في بعض البلدان حيث يمكن ان يحدث ذلك من دون ان ننتبه اليه أو نشعر به. وقوامه الارتياب، بل وحتى احتقار أشخاص يمتلكون صفات وميزات جسمانية وفيزيائية وثقافية مختلفة عما نمتلكه نحن.

عندما تقول «مشتركة» تعني بذلك عادية؟

كلا، فليس السلوك الشائع يعني بالضروري انه عادي أو طبيعي. فبصورة عامة إن الإنسان ميال الى الشك والإرتياب تجاه شخص مختلف عنه، غريب مثلاً، وهذا سلوك قديم قِدَم الكائن البشري نفسه، وهو سلوك عالمي، ويمس الجميع.

اذا كان هذا ينطبق على الجميع يمكنني ان أكون عنصرية أيضاً؟

أولاً، ينبغي القول ان الطبيعة الفطرية أو العفوية للأطفال ليست عنصرية فالطفل لا يولد عنصرياً اذا لم يضع أهله أوأصدقاؤه والقريبون منه، في رأسه أفكاراً عنصرية، فلا يوجد هناك سبب يجعله يتحول الى عنصري. فعلى سبيل المثال اذا جعلوك تعتقدين ان من هم ذو بشرة بيضاء متفوقون على من هم ذو بشرة سوداء، واذا أخذت بمحمل الجد هذه المعلومة، يمكن ان يكون لديك سلوك عنصري تجاه السود.

ماذا يعني ان تكون متفوقاً أو فوقياً ومتعالياً؟

هو الاعتقاد مثلاً، اننا اذا كنا ذوي بشرة بيضاء، فنحن أكثرذكاء ممن لهم بشرة من لون آخر، أسود أو أصفر. بعبارة اخرى ان الملامح الفيزيائية للجسم البشري التي تميزنا الواحد عن الآخر لا تنطوي على أية عدم مساواة.

هل تعتقد انني يمكن ان أصبح عنصرية؟

ان تصبحي، هذا ممكن، يعتمد ذلك على التربية والتعليم الذي تتلقينه من الأفضل ان تعرفي ذلك وتمنعي حدوثه، بعبارة اخرى قبول فكرة ان كل طفل وكل بالغ قادر، في يوم ما، ان يمتلك شعور

وسلوك الرفض تجاه شخص لم يفعل له شيئاً الا انه مختلف عنه. وهذا يحدث غالباً. فكل واحد منا يمكن ان يبدر منه، يوماً ما، فعل قبيح أو سلوك سيئ. ان نكون منزعجين من كائن غير مألوف لدينا ونعتقد اننا أفضل منه، ويتكون لدينا شعور بالفوقية أو الدونية تجاهه،نرفضه كجار، ولا نريده كشقيق، لا لشيء الا لأنه مختلف عنا.

مختلف؟

الإختلاف هو النقيض للتشابه، النقيض لما هو متطابق، أول اختلاف ظاهر هو الجنس،الرجل يشعر انه مختلف عن المرأة، والعكس صحيح. وعندما يوجد مثل هذا الإختلاف يوجد في نفس الوقت انجذاب.

في حين ان من نسميه «مختلفا» عنا، هو من يوجد عنده لون بشرة يختلف عنا، ويتكلم لغة اخرى، ويطبخ طعامه بطريقة مختلفة عنا، ولديه عادات وتقاليد اخرى، ودين آخر، وطريقة اخرى للحياة، وإقامة الأعياد والإحتفالات بصورة تختلف عنا الخ...هناك اختلاف يبدو لنا، ويعبر عن نفسه عبر المظاهر الجسدية الفيزيائية (القامة، لون البشرة، ملامح الوجه، الخ)، ثم هناك اختلاف في السلوك والعقلية أو الذهنية والمعتقدات الخ...

اذن العنصري لا يحب اللغات الأخرى أو المطابخ، أو الألوان التي لا تشبه ما عنده؟

كلا، ليس هذا بالضبط يمكن للعنصري ان يحب ويتعلم لغات اخرى لأنه يحتاجها في عمله أو في تمضية أوقات فراغه وتسليته، ولكن يمكن ان يكون حكماً سلبياً وغير عادل أو ظالم على الشعوب التي تتكلم تلك اللغات الأخرى. ويمكن ان يرفض تأجير غرفة لطالب اجنبي، كأن يكون فيتناميا مثلاً، لكنه يحب ان يأكل في المطاعم الآسيوية، فالعنصري هو من يفكر أو يعتقد ان كلما هو مختلف كثيراً عنه يهدده في سكينته وهدوء حياته.

العنصري هو من يشعر بالتهديد؟

نعم لأنه يخشى من لا يشبهه. العنصري شخص يعاني من عقدة الدونية أو الفوقية، فالنتيجة هي ذاتها في الحالتين لأن هذا هو سلوكه في هذه الحالة أو تلك أي شعوره بالدونية أو الفوقية ـ سيكون الإحتقار.

ويخاف؟

الكائن الانساني بحاجة للطمأنينة، وهو لا يحب كثيراً ما يمكن ان يثير ازعاجه ويزعزع يقينه فهو ميال للشك والإرتياب مما هو جديد. ونحن غالباً نخاف مما لا نعرفه. فنخاف من الظلمة الداكنة لأننا لا

نرى ما يمكن ان يحدث لنا عندما تطفئ جميع الأضواء. نشعرأننا بلا دفاع أمام المجهول، ونتخيل أشياءا وهمية، وبلا سبب، وهذا غير منطقي. فأحياناً لا يوجد هناك ما يبرر الخوف، ومع ذلك نخاف، ونحاول ان نبرر ولا نتعقل ونتصرف كما لو ان تهديداً حقيقياً موجوداً يتربص بنا. العنصرية ليست شيئاً صائباً أو معقولاً.

بابا، اذا كان العنصري انسانا يخاف فإن رئيس الحزب الذي لا يحب الأجانب يمكن ان يكون خائفاً طول الوقت. والحال انه في كل مرة يظهر فيها على شاشة التلفزيون أشعر أنا بالخوف منه... فهو يصرخ ويهدد الصحافي ويضرب بقبضته على الطاولة.

نعم ولكن هذا الشخص الذي تتحدثين عنه هو رجل سياسي معروف بعدوانيته، وعنصريته التي تظهر أو تعبر عن نفسها بصورة عنيفة، ينقل للناس غيرالمطلعين أو المضللين معلومات خاطئة ومزيفة حتى يخافوا، ويستعمل خوف الناس الذيبكون أحياناً حقيقياً، مثلاً، يقول لهم أن المهاجرين يأتون الى فرنسا ليأخذوا عمل الفرنسيين، ويستلموا المساعدات العائلية التي تمنحها الدولة، ويتطببوا أو يتعالجوا مجاناً في المستشفيات. وهذا ليس صحيحاً، فالمهاجرون يقومون غالباً بأعمال يرفض الفرنسيون القيام بها ويدفعون الضرائب ويساهمون بتمويل صندوق الضمان الاجتماعي من خلال الإستقطاعات من معاشاتهم، وبالتالي عندهم الحق القانوني في العلاج عندما يتعرضون، فاذا طُرد كل العمال المهاجرين غداً من فرنسا، ويا لها من مصيبة، فإن اقتصاد هذا البلد سينهار.

فهمت، العنصري يخاف بلا سبب.

انه يخاف من الأجنبي، من الذي لا يعرفه، خاصة اذا كان هذا الاجنبي أفقر منه فهو يرتاب من العامل الافريقي أكثر من ارتيابه من الملياردير الأمريكي، أو هناك مثال أوضح عندما يأتي الأمير العربي ليقضي عطلته على الشاطئ اللازوردي Cote d'azur فانه يلقى ترحيباً واستقبالاً كبيرين لأن من يُستقبل في هذه الحالة ليس العربي بل الرجل الثري الذي جاء لينفق الأموال.

ما هو الاجنبي؟

ان كلمة اجنبي Etranger تأتي من كلمة غريب etrange والتي تعني ليس من هنا، أو من الخارج، الذي لا ينتمي لعائلة أوعصبة أو عشيرة هنا. هو شخص قادم من بلد آخر، سواء أكان قريباً أو بعيداً، وأحياناً يكون قادماً من مدينة اخرى أو من قرية اخرى، وهذا يعطينا مفردة «كره الاجانب Xenophobie» التي تعني معاداة الأجانب ومعاداة من يأتي من الخارج. اما كلمة غريب فصارت

تصف اليوم الشيء الخارق للعادة المختلف كثيراً عما تعودنا على رؤيتهولها مرادف في كلمة عجيب أو شاذ أو غريب الأطوار.

عندما أذهب عند صديقتي في النورماندي هل أنا أجنبية؟

بالنسبة لسكان المنطقة، نعم، بلا شك،لأنك قدمت من مكان آخر فأنت غريبة عليهم أنت قادمة من باريس وأنت عربية. هل تتذكرينعندما ذهبنا للسنغال، كنّا أجانب بالنسبة للسنغاليين.

ولكن السنغاليين لم يخافوا مني وأنا لم أخف منهم.

نعم لأن والدتك وأنا شرحنا لك منذ الصغر ان لا تخافي من الاجانب، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، كباراً أو صغاراً، بيضاً أوسوداً، لا تنسي نحن دائماً أجانب بالنسبة لشخص آخر، أي هناك دائماً من يعتبرناغرباء ممن ليس من ثقافتنا.

قل لي يا أبي، لم أفهم حتى الآن لماذا توجدالعنصرية بمقدار معين في كل مكان؟

في المجتمعات القديمة جداً، المسماة البدائية، كانت للإنسان تصرفات قريبة من الحيوان، فالقطة تبدأ بتحديد معالم موقعها وأرضها. فإذا دخلت قطة اخرى أو حيوان آخر الى مكانها لسرقة طعامها أو للتعرض الى صغارها فان القطة التي تعتبر نفسها في بيتها تدافع عن نفسها وتحمي صغارها من أي أذى أو اعتداءات يتعرضون لها. والإنسان كذلك، يجب ان يكون له بيته الخاص به، وأرضه،وممتلكاته وأشياؤه ويحارب من اجل الاحتفاظ بها وهذا أمر طبيعي، والانسان العنصري يعتقد ان الاجنبي، أي كان، سيسلبه حاجياته ويأخذ منه أشياءه وممتلكاته. لذلك يخشاه ويرتاب منه من دون ان يفكر، بل يقوم بذلك بصورة غريزية. الحيوان لا يقاتل الا اذاهوجم، ولكن الانسان يهاجم الأجنبي أو الغريب أحياناً من دون ان يكون لدى هذا الأخيرالنية في ان يخطف منه أي شيء.

وتعتبر ذلك أمراً مشتركاً في كل المجتمعات؟

مشترك، شائع أو منتشر، نعم ولكنه ليس طبيعياً. فمنذ زمن بعيد والانسان يتصرف بهذه الصورة هناك الطبيعة أولاً ثم الثقافة. بعبارة أخرى هناك السلوك الغريزي، بلا روية ولا تفكير، وبلا تعقل، وهناك التصرف الموزون والمدروس، وهو الذي نكتسبه عن طريق التربية والتعليم، والمدرسة، والتفكير العقلي السليم، وهوما نسميه الثقافة مقابل تعبير «الطبيعة»، فمع الثقافة نتعلم ان نعيش معاً ونتعلم بالذات اننا لسنا وحيدين في العالم، وانه توجد شعوب اخرى ذات تقاليد اخرى، وطرق أخرى في العيش تستحق هي الأخرى تقديرنا ومقبولة مثلما هي طرق حياتنا.

اذا كنت تعني بكلمة ثقافة التربية والتعليم، فإن العنصرية يمكن ان تأتي مما نتعلم.

لا يولد المرء عنصرياً بل يصبح عنصرياً، وذلك يعتمد على الذي يربيه ويعلمه سواء أكانت المدرسة أو البيت.

اذن الحيوان الذي لا يتلقى أي تعليم هو أفضل من الحيوان؟

لنقل انه ليس لدى الحيوان مشاعر مسبقة أو مقررة مسبقاً، اما الإنسان، فعلى العكس، لديه ما يسمى الأحكام المسبقة، يحكم على الآخرين قبل ان يعرفهم، يعتقد انه يعرف مقدماً من هم وما هي قيمتهم. وغالباً ما يخطئ، وخوفه ينبع من هنا، ولكي يحارب خوفه ينجر الانسان أحياناً الى خوض الحرب، أتعلمين انني عندما أقول انه يخاف، فلا تعتقدي انه يرتجف فزعاً بل على العكس فإن خوفه يشحذ ويحفزعدوانيته، يشعر انه مهدد فيهاجم. العنصري عدواني بطبعه.

اذن بسبب العنصرية توجد الحروب؟

بعضها، نعم... بالأساس هناك ارادة بسلب وأخذ ممتلكات وأشياءالآخرين، تستخدم العنصرية والدين لدفع الناس الى الحقد والكراهية وان يكره بعضهم البعض في حين انهم لا يعرفون بعضهم البعض الآخر. هناك خوف من الأجنبي، خوف ان يحتل منزلي، ويأخذ عملي ويخطف زوجتي، الجهل هو الذي يغذي هذا الخوف، لا أعرف من هو هذاالاجنبي وهو كذلك لا يعرف من أنا. أنظري ممثلاً لجيراننا في البناية كانوا يرتابون منا لفترة طويلة حتى اليوم الذي دعوناهم فيه لتناول وجبة (الكسكس) الشعبية المغربية معنا. حينها فقط انتبهوا الى اننا نعيش مثلهم، وانتهينا في نظرهم كوننا نبدو خطرينفي أعينهم بالرغم من أصلنا ينحدر من بلد آخر ، وبدعوتنا لهم طردنا من أذهانهم شكوكهم نحونا، تحدثنا مع بعضنا وتعارفنا أكثر فيما بيننا وضحكنا معاً، هذا يعني اننا كنا مرتاحين ومسرورين فيما بيننا في حين كنا قبل ذلك، أي عندما نلتقي على سلالم المبنى، لا نعرف بعضنا، وبالكاد يحيي بعضنا البعض بسلام مقتضب وبارد.

اذن حتى نحارب العنصرية يجب ان يدعو بعضنا لزيارة البعض الاخر.

هذه فكرة جيدة، نتعلم كيف نتعارف، ونتكلم مع بعضنا البعض ونضحك معاً ونتقاسم أفراحنا وكذلك أحزاننا ونظهر ان لدينا غالباً نفس المشاغل والهموم ونفس المشاكل، هذا ما يساعد على انحسار وتراجع العنصرية، السفر يمكن ان يكون وسيلة ناجعة وجيدة ليتعرف بعضنا على البعض بصورة

أفضل. فيما سبق كان مونتين يحث مواطنيه على السفر ومراقبة الاختلافات. فالسفر كان بالنسبة له أفضل وسيلة «لتنظيف وشحذ أدمغتنا تجاه الآخر» إعرف الآخرين لكي تعرف نفسك بشكل أفضل.

هل العنصرية كانت دائماً موجودة؟

نعم، منذ ان وجد الانسان، بأشكال مختلفة، حسب العصور، أصلاً في عصرقديم جداً، عصر ما قبل التاريخ، وهو العصر الذي سماه أحد الروائيين عصر «حرب النار»، كان البشر يهاجمون بعضهم البعض بأسلحة بدائية، مجرد هراوات بسيطة، من اجل قطعة أرض أو منطقة نفوذ، أو كوخ، أو امرأة، أو مخزون من الأغذية، الخ... لذا صاروا يعززون حدودهم ويشحذون أسلحتهم، خوفاً من تعرضهم للغزو، الانسان مسكون بهاجس أمنه،مما يدفعه أحياناً الى الخشية من جاره، الاجنبي.

العنصرية هي الحرب؟

يمكن ان تكون للحروب أسباب مختلفة وغالباً ما تكون اقتصادية، لكن علاوة على ذلك تشن بعض الحروب باسم ادعاء التفوق لمجموعة على مجموعة اخرى. يمكن نتجاوز هذا الجانب الغريزي أو الفطري بالتفكير والتربية والتعليم، وبغية تحقيق ذلك، ينبغي ان نقرر بأن لا نخاف من الجار، ومن الاجنبي، ومن الغريب.

اذن ماذا يمكننا ان نفعل؟

ان نتعلم، وان نُعلم انفسنا ونربيها، ان نتأمل ونفكر، ان نحاول ادراك وفهم كل شيء، وان نظهر فضولاً بكل ما يتعلق ويمس الانسان والسيطرة على الغرائز الأولية والبدائية والغرائز الجنسية والانفعالات والاندفاع الغريزي.

ماذا تعني بالاندفاع الغريزي؟

هو فعل الدفع، النزوع الى تحقيق هدف بلا روية ولا تفكير. وهذه المفردة أعطت مفردة اخرى) مثل التنافر والنفور والاشمئزاز والتقزز والدفاع، الى جانب معناها الأولي أي «الفعل الملموس لدفع ورد العدو، وطرد شخص من مكان باتجاه مكان آخر»، فهي اذن تعبر عن شعور سلبي جداً.

العنصري هو الذي يدفع الاجنبي الى خارج البلد أو يطرده لأنه يتقزز منه ويشمئز؟

نعم يطرده حتى لو لم يكن مهدداً من قبله، وذلك ببساطة لأنه لا يعجبه. ولتبرير هذا الفعل العنيف، يختلق حججا واعذارا ومبررات تناسبه. أحياناً يتسلح بالعلم ويستند اليه، لكن العلم لم يبررأبداً

العنصرية. الا ان العنصري يجعل العلم يقول أي كلام بلا معنى، لأنه يعتقد ان العلم يوفر له الدلائل الصلدة والبراهين الراسخة والمتينة والقاطعة التي يتعذرالطعن بها أو معارضتها. ولكن ليس لدى العنصرية أية قاعدة علمية، حتى لو حاول بعض الناس استغلال العلم وتطويعه لتبرير أفكارهم في التمييز والتفرقة العنصرية.

ماذا تعني هذه الكلمة التفرقة العنصرية ؟

انها تعبر عن فصل مجموعة اجتماعية أو اثنية ـ عرقية ـ عن الباقي ومعاملتها معاملة سيئة، كما لو قررت الإدارة في احدى المدارس، على سبيل المثال، ان تجمع في صف واحد كل التلاميذ السود لأنها تعتبر ان هؤلاء التلاميذ أقل ذكاء من الآخرين. لحسن الحظ لا توجد مثل هذه التفرقة العنصرية ولا يوجد مثل هذا التمييز العرقي والعنصري في المدارس الفرنسية. وقد كانت هذه الممارسة موجودة في أمريكا وجنوب افريقيا عندما نرغم أو نجبر مجموعة عرقية أو دينية أن تتجمع لتعيش منعزلة عن بقية السكان، فإننا نخلق ما يسمى بالجيتوهات ـ أي الأماكن والمواقع العازلة أي المعازل أو المحاجر والمنابذ.

انه السجن؟

كلمة «جيتو» هي اسم لجزيرة صغيرة تقع مقابل فينيسيا (البندقية)في ايطاليا، وفي عام 1516، أرسل يهود فينيسيا الى تلك الجزيرة، لفصلهم أو عزلهم عن باقي الجماعات الإنسانية، فالجيتو هو شكل من أشكال السجن وفي كل الأحوال إنه عمل شائن وتمييز عنصري مقيت وتفرقة عنصرية.

ما هي الأدلة العلمية للعنصري؟

لا توجد أية أدلة علمية لكن الإنسان العنصري يعتقد أو يوهم الآخرين بالاعتقاد بأن الاجنبي ينتمي الى عنصر أو جنس آخر، جنس يعتبره دونيا أوأدنى منه، لكنه مخطئ تماماً. يوجد فقط جنس واحد لنسمه بالجنس البشري أو النوع الانساني مقابل النوع الحيواني، الاختلافات عند الحيوانات كبيرة من نوع لآخر، هناك نوع ذات الأنياب أو المفترسة التي تأكل اللحوم ومنها الكلبية، ونوع البقريات أوالمجترات التي تأكل الحشيش والخضروات أي النباتية، وفي النوع الأول أي الكلبية توجد اختلافات مهمة هناك البرجيه الألماني ـ الكلب ـ الذئبي، ونوع «التكيل» أي الزتني الألماني القصير القوائم، لدرجة يصبح من الممكن تصنيف أنواع وأجناس مختلفة فيما بينها وهذا أمر مستحيل بالنسبة للنوع البشري، لأن الانسان يساوي انسان.

ولكن يا أبي كثيراً ما يُقال هذا شخص من الجنس الأبيض وهذا شخص من الجنس الأسود، أوالأصفر، وكثيراً ما قال لنا ذلك المدرس والمعلمة قالت لنا ذات مرة ان عبده الذي جاء من مالي من افريقيا هو من الجنس الأسود.

اذا كانت معلمتك قالت لكم ذلك فعلاً فهي مخطئة، أنا آسف لأن أقول لك ذلك وأنا أعرف انك تحبينها لكنها ارتكبت خطأ واعتقد انها لا تعرف ذلك هي نفسها، استمعي الي جيداً يا ابنتي: الأجناس البشرية غيرموجودة، يوجد جنس انساني واحد فيه رجال ونساء وأشخاص ذوو ألوان مختلفة وقامات مختلفة، وقدرات أو قابليات واستعدادات مختلفة ومتنوعة، وهناك عدة اجناس حيوانية، انكلمة «جنس «Race لا يجب ان تُستخدم للقول بوجود تنوع انساني أو بشري، لا وجود لأي قاعدة علمية لكلمة «جنس» فقد استخدمت لتضخيم تبعات الاختلافات الظاهرة، أي المظاهرالجسمانية أو الفيزيائية ـ لون البشرة، القامة، ملامح الوجه ـ لتقسيم البشرية بطريقة مراتب أي اعتبار بعض البشر أرقى وأعلى من بقية البشر الآخرين الذين يوضعونفي مراتب أدنى. بعبارة اخرى ليس من حقنا الاعتقاد، بأننا، لكوننا نمتلك بشرة بيضاء،توجد لدينا ميزات وصفات عالية متفوقة واضافية بالنسبة لشخص ذوي بشرة من لون آخر لذا اقترح عليك عدم استخدام كلمة «جنس» أو «عرق»، فكثيراً ما استخدمها اناس سيئو النوايا وعدوانيون، فمن الأفضل استبدالها بعبارة «النوع الانساني أو البشري»، وعليه فإن النوع الانساني مكون من مجموعات مختلفة ومتنوعة ولكن كل الرجال وكل النساء في هذا الكوكب لديهم دم من نفس اللون في الشرايين والأوردة، سواء أكانوا من ذوي البشرة الوردية أو السوداء أو البنية أو الصفراء أو غيرها.

لماذا تكون بشرةالافريقيين سوداء وبشرة الأوروبيين بيضاء؟

الميلانين، وهو بمثابة مادة ملون.

اذن يصنع مادة الميلانين أكثر مني، وأعرف أيضاً ان لدينا جميعاً دما أحمر، ولكن عندما احتاجت أمي لدم قال لها الطبيب ان فصيلة دمها مختلفة.

نعم توجد عدة فصائل من الدم وعددها أربع وهي أ، ب، و، أب، A, B, O. AB. الفصيلة « و «O مانحة شاملة أي تعطي لجميع فصائل الدم الأخرى والفصيلة أ ب AB متلقية شاملة تأخذ من جميع فصائل الدم الأخرى اما الفصيلتان الباقيتان فكل فصيلة تأخذ من مثيلتها وتعطيها فقط. ولكن ليس لذلك علاقة بالفوقية والدونية، الاختلافات تكمن في الثقافة (اللغة، العادات والتقاليد، الطقوس والشعائر، المطبخ والأكلات أوالوجبات الغذائية الخ...) تذكري ان تام الصديق الفيتنامي لوالدتك هو الذي أعطاها

الدم في حين ان والدتك مغربية، لديهما نفس زمرة الدم، علماً انهما ينتميان لثقافتين مختلفتين وليس لديهما نفس لون البشرة.

اذن اذا احتاج زميلي المالي عبدو لدم يمكنني ان أعطيه من دمي؟

اذا انتميتما الى نفس فصيلة الدم نعم يمكنك ذلك.

من هو العنصري؟

العنصري هو من يعتقد، بحجة أو بذريعة عدم امتلاكه لنفس لون البشرة، ولا نفس اللغة، ولا نفس طريقة الاحتفال بالأعياد، انه أفضل من غيره، أو متفوق عليه وأرقى ممن هو مختلف عنه. وهو مصمم على الاعتقاد بوجود عدة اجناس أو أعراق ويقول ان جنسي جميل ونبيل بينما الآخرون قبيحون وحيوانيون أوبدائيون متدنون.

لا يوجد عرق أفضل أو أرقى؟

كلا، حاول مؤرخون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ان يثبتوا ويبينوا وجود عرق أو جنس أبيض يكون أفضل من الناحية الجسدية والفيزيائية والعقلية، ممن افترضوا انه جنس أسود، في تلك الفترة كان هناك اعتقاد سائد بأن البشرية مقسمة الى عدة اجناس، أحد المؤرخين واسمه ارنسترينان (1823 - 1892) عَلمَ وميز ورتب الجماعات البشرية التي تنتمي لـ «الجنس الأدنى» على النحو التالي: «السود الافريقيون، السكان الأصليون في استراليا، الهنود الحمر في أمريكا». فبالنسبة له الأسود هو مثل الحمار بالنسبة للحصان «أي انسان يفتقد الذكاء والجمال» ولكن وكما يقول دكتور في الطب متخصص بالدم «ان الاجناس الصافية أو النقية في الحلبة الحيوانية لا يمكن ان توجد الا في الحالة التجريبية،في المختبر، كما هو الحال مع نوع من الفئران مثلاً». ويضيف قائلاً: »انه توجد اختلافات اجتماعية ـ ثقافية بين صيني ومالي وفرنسي أكثر مما توجد اختلافات جينية بينهم.

ماذا تعني بالاختلافات الاجتماعية ـ الثقافية

ان الاختلافات الاجتماعية ـ الثقافية هي تلك التي تميزمجموعة بشرية عن اخرى من خلال السبيل أو الطريقة التي ينظم البشر انفسهم بواسطتها على شكل مجتمع (لا تنسي ان لكل جماعة بشرية تقاليدها وعاداتها)، وما يخلقونه من انتاجات ثقافية (الموسيقى الافريقية تختلف عن موسيقى الجماعات البشرية الأخرى) نفس الشيء فيما يتعلق بالطريقة التي يتزوجون فيها أو يقيمون الاحتفالات.

وما هي الجينات (الجينات الوراثية)؟

ان تعبير وراثي أو خاصة بعلم الوراثة، يشير الى الجينات أي العناصر المسؤولة عن العامل الوراثي في جسمنا وفي داخلنا العضوي. فالجينة هي وحدة وراثية أو ناقلة للصفات الوراثية، هل تعرفين ما المقصود بالوراثية؟ هو كل ما ينقله الأهل للأبناء: الصفات الجسمانية والنفسية مثلاً، التشابه الجسدي الفيزيائي وبعض الملامح العامة لدى الأهل التي نعثر عليها لدى الأبناء والبنات تفسر بالعوامل الوراثية التي تنقلها الجينات.

اذن نحن مختلفون بتربيتنا أكثر مما نحن مختلفون بفعل الجينات؟

على أية حال نحن كلنا مختلفون الواحد عن الآخر، ولكن وبكل بساطة لدى البعض منا ملامح وصفات مشتركة وراثية، وبصورة عامة، نرى انهم يتجمعون حول بعضهم البعض ويشكلون شريحة من السكان تتميز عن شريحة أخرى أو مجموعة أخرى من السكان بطريقة معيشتها. توجد عدة جماعات بشرية تختلف عن بعضها البعض بلون البشرة، أو بنظام الشعر، بملامح الوجه، وكذلك بالثقافة. وعندما يختلطون بعضهم ببعض عبر نظام الزواج المختلط ينتجون أطفالاً نسميهم » الهجيني» أو «الخلاسي» وبصفة عامة فان الخلاسيين أو الهجينيين جميلين، لأنهم نتاج اختلاط الجمال، والهجينية البشرية أفضل درع ضد العنصرية.

اذا كنا جميعاً مختلفين فالتشابه اذن غير موجود؟

كل كائن بشري هو حالة فريدة ووحيدة من نوعها، لا يوجد في العالم كائنين انسانين متطابقين تماماً خصوصية الانسان انه يحمل هوية لا تحدد سوى ذاته هو، فهو فريد أي يتعذراستبداله بواحد مثله، بالتأكيد يمكننا ان نستبدل موظف بآخر لكن اعادة انتاج الشخص ذاته مئة بالمئة وبالضبط أمر مستحيل، فبوسع كل واحد منا ان يقول «لست كالآخرين» وهومحق بذلك وعلى صواب «القول بأني فريد» لا يعني اني الأفضل، وهو وببساطة تشخيص ان كل كائن انساني هو فريد، بعبارة اخرى كل وجه هو بحد ذاته معجزة فريدة لا يمكن تقليدها.

وأنا أيضاً؟

بالتأكيد أنت فريدة لا يوجد على الأرض بصمات متشابهة تماماً، فلكل أصبع بصماته الخاصة به، ولهذا نرى في الأفلام البوليسية انهم يبدأون بأخذ البصمات من على الأشياء لمعرفة وتشخيص الأشخاص الذين كانوا متواجدين على مسرح الجريمة.

ولكن يا أبي عرضوا علينا في أحد الأيام على التلفزيون نعجة صغيرة صنعت في المختبر بنسختين (النعجة دولي).

انت تتحدثين عن ما يسمى بالاستنساخ ، ان حقيقة القدرة على صنع أو انتاج واعادة انتاج شيء بعدد النسخ التي نريدها، أمر ممكن مع الأشياء فهي مصنوعة بالآلات، تصنع وتعيد صناعة نفس الشيء بصورة متشابهة ومتطابقة ولكن لا يجب ان نفعل ذلك مع الحيوانات وبالذات أو يحرم تطبيقها على البشر.

أنت على حق لا أحب ان أرى نسختين من سيلين في صفي،واحدة تكفي.

هل تتصورين ماذا يعني اننا يمكن ان ننتج البشر مثل» الفوتوكوبي» سنسيطر بذلك على العالم ونقرر ان نضاعف عدد البعض ونصفي أو نبيد أونستأصل البعض الآخر انه لأمر فظيع.

هذا يخيفني... حتى أفضل صديقاتي لا أحب أن أراها بنسختين.

واذا رخصنا أو سمحنا بعملية استنساخ البشر يمكن لأناس أشرار وخطرين ان يستغلوها لمآربهم وغاياتهم الشخصية مثل أخذ السلطة وسحق الضعفاء.لحسن الحظ ان الكائن الانساني فريد من نوعه ولا يمكن اعادة انتاجه بالضبط وبالدقة المتناهية، لأني لا أشبه تماماً جاري ولا أخي التوأم لأننا جميعاً مختلفون بعضنا عن البعض الآخر ويمكننا القول ان الثراء يكمن في الاختلاف.

اذا كنت قد فهمت حقاً، فان العنصري يخاف من الاجنبي لأنه يجهله ويعتقد بوجود عدد من الأعراق والاجناس ويعتبر جنسه هو الأفضل.

نعم يا ابنتي، ولكن ليس هذا هو كل شيء نسيت العنف وارادة السيطرة على الآخرين.

العنصري شخص مخطئ.

العنصريون واثقون ان الجماعة التي ينتمون اليها ـ التي يمكن ان تعرف أو تتحدد بالدين أو البلد أو اللغة أو كلها معاً ـ متفوقة وأرقى من الجماعات الأخرى المواجهة.

كيف يفعلون ذلك ليشعروا انهم متفوقين؟

وذلك عن طريق اعتقادهم وإشاعة الإعتقاد انه بوجود لا مساواة طبيعية ذات طابع فيزيائي (أي بوجود مظاهر جسدية مختلفة)، أو ذات طابع ثقافي، ما يمنحهم شعوراً بالتفوق والفوقية بالنسبة للاخرين وكذا

يلجأ البعض للدين لتبرير سلوكهم أو مشاعرهم، ينبغي القول ان كل دين يعتقد انه هو الأفضل للجميع وينزع لأن يعلن ان من لا يتبعوه يضلون الطريق.

كلا، ليست الأديان هي العنصرية، بل ما يصنعه بها البشر أحياناً،الذين يتغذون بالمشاعر العنصرية ويتشربون بها في العام 1095 دعا البابا، ابتداءاً من مدينة كليرمونت فيرو، لشن حرب ضد المسلمين الذين اعتبروا كفاراً وقد غادر آلاف المسيحيين باتجاه بلدان الشرق لذبح العرب والأتراك، وقد جرت تلك الحرب باسم الله واتخذت اسم «الحروب الصليبية» (الصليب رمز المسيحيين، ضد الهلال رمز المسلمين).

وبين القرن التاسع والقرن الخامس عشر طرد مسيحيو اسبانيا المسلمين ومن ثم اليهود متعللين بالأسباب والدواعي الدينية. وهكذا يستند البعض الى الكتب المقدسة لايجاد الذريعة ومن اجل ان يبرروا ميلهم بالقول انهم متفوقون على الآخرين وبذلك كانت الحروب الدينية معتادة، متكررة.

لكنك قلت يوماً ان القرآن ضد العنصرية؟

نعم، القرآن مثله بذلك مثل التوراة والانجيل وكل الكتب المقدسة هي ضد العنصرية، القرآن يقول ان البشر متساوون أمام الله وهم يختلفون او يتميزون بدرجة الايمان (لا فرق بين عربي وأعجمي الا بالتقوى) وكتب في التوراة: اذا جاء غريب وأقام معك لا تتكدر أو تنزعج اذ يجب ان يكون بالنسبة لك كأحد مواطنيك وتحبه كما تحب نفسك. اما الانجيل فيشدد على احترام الآخر أي الكائن البشري الآخر سواء أكان جارك أو أخاك أو أحد الغرباء، وقيل في كتاب العهد الجديد: «ان ما أمركم به هو ان تحبوا بعضكم البعض، وان تحب الآخر كما تحب نفسك» وكل الأديان تنادي بالسلام بين البشر.

واذا كنا لا نؤمن بالله؟ أقول ذلك لأني أتساءل أحياناً حول ما اذا كانت الجنة والنار أو الجحيم موجودتين حقاً؟!

اذا لم يكن لدينا إيمان فان المتدينين لا ينظرون الينا بعين الرضا والاحترام. وبالنسبة للمتزمتين منهم والأكثر تشدداً وتعصباً من بينهم، نصبح أعداءاً لهم.

في ذلك اليوم الذي عرض فيه التلفزيون أخبار التفجيرات اتهم أحد الصحافيين الاسلام فهل كان هذا الصحافي عنصري برأيك؟

كلا ليس عنصرياً بل جاهلاً وغير كفوء فهذا الصحافي يخلط بين الاسلام والسياسة، هناك رجال سياسيون يستخدمون الإسلام في صراعاتهم نسميهم المتطرفين والأصوليين أو المتزمتين.

انهم عنصريون أيضاً؟

المتطرفون متعصبون، فالمتعصب هو ذاك الشخص الذي يعتقد انه الوحيد الذي يملك الحقيقة وغالباً ما يسير التعصب والتزمت مع الدين. المتعصبون والمتشددون موجودون في أغلب الأديان، ويعتقدون انهم ملهمون بروح سماوية ومدفوعون بايحاء رباني، إنهم عميان ومتحمسين وانفعاليين ويريدون فرض قناعاتهم وارائهم ومعتقداتهم على الباقين، وهم خطرون لأنهم لا يعطون قيمة لحياة الآخرين، وباسم معتقداتهم هم مستعدون لأن يقتلوا بل ومستعدين لأن يموتوا، الكثيرين منهم مخدوعون يتلاعب بهم زعيم، وهم بالطبع عنصريون.

كيف هم هؤلاء الناس الذين يصوتون لصالح جون ماري لوبن؟

يقود لوبن حزباً سياسياً مبنياً على العنصرية أي كره الاجنبي والمهاجر والحقد عليه، كره المسلمين واليهود الخ...

إنه حزب الحقد والكراهية.

نعم، ولكن ليس كل من يصوت لصالح لوبن يمكن ان يكون عنصرياً أتساءل أنا نفسي حول ذلك، والا سيكون هناك أكثر من أربع ملايين عنصري في فرنسا وهذا عدد كبير فإما هم مخدوعين، أو لا يريدون رؤية الواقع فبتصويت البعض لصالح لوبن فإنهم يريدون بذلك التعبير عن حالة الحيرة والإضطراب التي يعيشون فيها لكنهم يخطئون في وسيلة التعبير.

قل لي يا أبي ماذا نفعل حتى لايكون الناس عنصريون؟

كما قال الجنرال ديغول «انه لبرنامج واسع» فالحقد أسهل في ترسيخه في الأنفس من الحب، من الأسهل ان نشك ونرتاب، ومن الأسهل ان لا نحب من ان نحب أحداً لا نعرفه، دائماً هذا الميل الغريزي، أي كره الاجنبي الغريزي الذي تحدثنا عنه قبل قليل الذي يعبر عن نفسه بالرفض والانكار.

ما هو الرفض والانكار؟

هو ان يغلق المرء الباب والنوافذ تجاه الآخرين، اذا دق الغريب الباب لا يَفتح له، واذا أصر يُفتح له ولكن لا يُسمح له بالدخول، ويُفهم ان من الأفضل له ان يذهب الى مكان آخر، أي يطرد ويعطى شعورا بأنه غير مرغوب فيه.

وهذا يولد الحقد؟

هذا هو الشك أو الإرتياب الطبيعي الذي يوجد لدى البعض تجاه البعض الآخر، الحقد أو الكراهية شعور أخطر وأعمق لأنه ينطوي على نقيضه، أي الحب ويفترض وجوده.

لا أفهم عن أي حب تتحدث؟

حب الذات.

هل يوجد أناس لا يحبون انفسهم؟

اذا لم نحب ذواتنا لا نحب أحداً آخر وهذا مثل المرض انه شيء بائس. في الغالب يحب العنصري نفسه كثيراً الى درجة مبالغ بها بحيث لم يعد هناك مكان للآخرين من هنا منشأ انانيته. اذن العنصري هو الذي لا يحب أحد وهو أناني، انه اذن حزين، لأن هذا شيء لا يحتمل انه الجحيم. نعم انه الجحيم.

في المرة الماضية كنت تتحدث مع عمي وقلت:» الجحيم هو الآخرون» ماذا تقصد بذلك وما معناه؟

لا علاقة لهذا بالعنصرية انه تعبير نستخدمه عندما نكون مرغمين أو مجبرين على تحمل أناس لا نغرب ان نعيش معهم.

انه مثل العنصرية.

لا ليس بالضبط، لأنه ليس المطلوب أوالمقصود ان نحب الناس جميعاً، اذا قام أحد، لنفترض انه ابن عمك الصاخب والمشاغب احتل غرفتك ومزق دفاترك ومنعك من اللعب وحدك بعلبك، فأنت لن تكوني عنصرية اذا طردتيه من غرفتك، وبالمقابل اذا جاء رفيق في صفك الدارسي ولنفترض انه المالي عبدو الى غرفتك وتصرف بكل أدب ولياقة ومع ذلك تطرديه من غرفتك لسبب واحد انه أسود البشرة هنا تكونين عنصرية في سلوكك هل فهمت؟

نعم ولكن عبارة «الجحيم هو الآخرون» لم أفهمها جيداً.

هذه جملة مأخوذة من مسرحية لجان بول سارتر تسمى «جلسةسرية» ثلاث شخصيات تتواجد في غرفة جميلة بعد موتها ولأجل غير مسمى أي الى ما لا نهاية. عليهم ان يعيشوا معاً، محكوم عليهم

بالعيش سوية الى الأبد ولا توجد لديهم أي وسيلة للهرب من هذا الوضع، هذا هو الجحيم ومن هنا جاء تعبير «الجحيم هم الآخرون».

هذا ليس عنصرية فمن حقي ان لا أحب كل الناس، ولكن كيف تعرف بأن ما نفعله ليس عنصرية؟

لا يمكن للانسان ان يحب الناس جميعاً واذا كان مرغماً على العيش مع أناس لم يخترهم سيعيش الجحيم ويجد عندهم كافة الأخطاء والمساوئ مما سيقربه من العنصرية، ولتبرير اشمئزازه وتقززه يتحجج العنصري ويستند الى طباع وصفات فيزيائية ويقول: لا أحتمل هذا الشخص من الناس لأنه أنفه أفطس أو مقوس أو منحني أومدبب أو لأن شعره أجعد أو لأن عينيه غائرتين أو مغوليتين الخ... هذا ما يفكر به العنصري في أعماقه: «مهما يكن من أمر معرفتي بالنواقص والمساوئ أو المزايا والخصائص الفردية لشخص ما، يكفيني ان أعرف انه ينتمي لمجموعة معينة حتى أرفضه وأنكره». ويستند العنصري الى خواص وصفات وملامح فيزيائية ونفسية أو سيكولوجية لتبرير رفضه لهذا الشخص.

أعطني أمثلة على ذلك؟

يشاع ان السود ذوي بنية متينة ولكنهم كسالى، نهمين وقذرين أو غير نظيفين، ويشاع ان الصينيين «صغار وأنانيين وقساة» ويشاع ان العرب «مخادعين وماكرين ومنافقين وعدوانيين وخونة» وتتردد أمثال من نوع «هذا عمل عرب» لوصف عمل غير مكتمل ومرتج أو ناقص، ويقال على الأتراك انهم أقوياء وقساة ويُلبس اليهود أسوء الصفات والنواقص الفيزيائية والأخلاقية في محاولة لتبرير مضايقتهم ومعاملتهم معاملة سيئة... الأمثلة كثيرة جداً السود يقولون عن البيض ان لديهم روائح غريبة والعكس صحيح، والآسيويين يقولون ان السود بدائيين أومتوحشين الخ يجب استبعاد هذه المفردات الجاهزة من تعابيرك من أميال «رأس تركي» للدلالة على العند والجمود أو «عمل عربي» للدلالة على النقص وعدم الجودة والجدية،» ضحكة صفراء» للدلالة على اللؤم والضغينة، «يكد كالزنجي» الخ انها سخافات يجب محاربتها ومكافحتها.

أولاً تعلم الاحترام، فالاحترام أمر أساسي، حتى ان الناس لا يطالبون ان نحبهم بل يريدون ان نحترمهم في حدود كرامتهم ككائنات بشرية.الاحترام هو ان يكون لديك تقدير واعتبار للآخر. ومعرفة الاستماع. الاجنبي لا يطالب بالحب والصداقة، بل بالاحترام. الحب والصداقة يمكن ان يولدا فيما بعد عندما نعرف بعضنا البعض بشكل أفضل ونقدر بعضنا البعض بشكل أفضل، ولكن في البداية لا ينبغي ان نكون حكماً مقرراً بصورة مسبقة بعبارة اخرى لا يجب ان تكون لدينا أحكام مسبقة.والحال ان

العنصرية تنمو وتتطور بفضل أفكار جاهزة عن الشعوب وثقافاتها، أعطيك أمثلة أخرى من هذه التعميمات الحمقاء: الاسكوتلنديين بخلاء، البلجيكيين ليسوا أذكياء،الغجر لصوص، الآسيويين مراءين ماكرين وذو وجهين... الخ، فكل تعميم غبي ومصدر للخطأ والضلال. لذلك لا يجب ان نقول أبداً «ان العرب هم كذا وكذا» العنصري هو الذي يعمم انطلاقاً من حالة خاصة. فاذا تعرض للسرقة على يد أحد العرب يستنتج من ذلك ان كل العرب لصوص، فاحترام الآخر هو الاهتمام بالعدالة.

ولكن يمكن ان نسرد نكات بليجيكية دون ان نكون عنصريين؟

اذا أردت الاستهزاء بالآخرين فعليك أولاً ان تضحكي على نفسك وتستهزئي بها والا فلن نكون من أصحاب المزاح، فالمزاح قوة.

ما هو المزاح هل هو الضحك؟

ان يكون لدى المرء حس بالمزاح هو ان يعرف كيف يمزح وان لا يأخذ الأمور دائماً بجدية، وان يستخرج من أي شيء جانبه الذي يقود الى الضحك والابتسامة، قال أحد الشعراء «ان المزاح هو أدب اليأس».

هل لدى العنصريين حس بالدعابة أقصد بالمزاح ؟

انها هفوة أو زلة لسان ظريفة، كلا ليس لدى العنصريين حس بالمزاحا اما مزاجهم فهو غالباً ما يكون شرير، فهم لا يعرفون الا بصورة بذيئة وشريرة على الآخرين. وذلك باظهار نواقصهم ومساوئهم كما لو انهم خالين من الهفوات والنواقص والمساوئ. عندما يضحك العنصري فذلك من اجل ان يظهر تفوقه المزعوم، ولكن ما يظهره في الحقيقة،، هو جهله ومستواه المتدني ودرجة حماقته أو رغبته في الايذاء والاضرار، ولذكر الآخرين والاشارة اليهم يستخدم مفاهيم وعبارات ومصطلحات بشعة وقبيحة وشنيعة أو شائنة ومهينة .

العنصرية في القانون الاسرائيلي

يتعامل القانون الاسرائيلي مع العنصرية والتمييز في عدد من المواقع بما فيها القانون الجنائي. وتتحمل المؤسسات الجنائية مسؤوليات تنفيذ أقسام من هذا القانون ويعطي القانون المدني فرص لمقاضاة من يمارس العنصرية والتميز. سنورد في هذا القسم أهم ما ورد في القانون حول التمييز والعنصرية ونهدف منه تشجيع الجمهور على مكافحة العنصرية أخلاقيا وقضائيا خصوصا ان الجهاز الجنائي والقضائي يعاني بنفسه من عنصرية ويتقاعس عن استخدام القانون بحجج مختلفة.

التمييز هو التعامل مع أشخاص متساوين بشكل مختلف. هناك أنواع مختلفة من التمييز: التمييز على خلفية الانتماء الاثني، أو التمييز على خلفية الانتماء القومي، أو التمييز على خلفية الانتماء الديني، أو التمييز على خلفية اللون، أو التمييز على خلفية العنصر، أو التمييز على خلفية الجنس، وما إلى ذلك.
يجب أن نفصل بين التمييز الموضوعي المسموح والتمييز المرفوض. فعلى سبيل المثال، تفضيل شخص مختص باللغة العربية على شخص غير مختص، لوظيفة مدقق لغوي في صحيفة تصدر باللغة العربية، يعدّ تمييزًا موضوعيًّا مسموحًا، ولكن تفضيل رجل على امرأة إذا أخذنا نفس المثال، فهو تمييز مرفوض وممنوع بحسب القانون.

*** العنصرية:**

عرّف القانون الإسرائيلي العنصرية على أنّها: ملاحقة، إهانة، احتقار، عداء، عدائية، أو عنف، أو التسبب بأضرار تجاه مجموعة سكّانية أو جمهور، وكل ذلك بسبب اللون أو الانتماء العرقي أو الانتماء القومي- الاثني.
في 20 تشرين الثاني من العام 1963 اعتمد في الأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وتم قبوله في إسرائيل في العام 1979.
وجاء في البند الرابع من الإعلان:
"تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلي إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري"[1].

[1] البند الرابع في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

التمييز العنصري بحسب تعريفه في الإعلان، هو: كل تمييز، إخراج عن المجموع، تحديد أو تفضيل بحجج تستند إلى العنصر، اللون، الانتماء العائلي، الانتماء القومي أو الإثني، تكون نتيجته أو وجهته تعريض الحقوق الأساسية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، أو كل مجال آخر، للخطر.

*** الحق في المساواة:**

مغزى المساواة هو إعطاء حقوق متساوية للبشر دون الالتفات إلى الفوارق العرقية، الجنسية، الدينية، القومية، وما إلى ذلك.

المساواة معتمدة في قرارات المحكمة العليا ومعرّفة كمبدأ أساسي في الدولة من منطلق كونها دولة ديمقراطية، حسبما جاء في أقوال القاضي أهرون براك رئيس المحكمة العليا السابق، في قرار قعدان (القرار المتعلق بحق عائلة عادل قعدان بشراء قطعة أرض في بلدة كتسير وبناء منزل عليها): "قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية لا تتطلب تمييزًا على أساس الدين والقومية في الدولة، وإنّما هذه القيم نفسها هي التي تمنع التمييز وتوجب المساواة بين الأديان والقوميات".

*** حق التعبير عن الرأي:**

لمبدأ حرية التعبير عن الرأي في اسرائيل جذور في القرارات القضائية الإسرائيلية ويشكّل مبدأ أساسياً علياً في الفقه القانوني للدولة. من هذا المبدأ تم اشتقاق حق تكوين أحزاب سياسية, وحق التظاهر، وحق التنقل، وحق الحصول على المعلومات، وحق الصحافة، والسينما والإبداع.

قرارات المحاكم في إسرائيل تطرّقت بتوسّع لمبدأ حرية التعبير عن الرأي، وأحد القرارات الأكثر أهميّة هو[2] قرار "كول هعام"، حيث قرّر القاضي أغرنات أنّ:

"مبدأ حرية التعبير عن الرأي هو مبدأ مرتبط ارتباطًا وثيقاً بالسيرورة الديمقراطية.. تشكّل الديمقراطية أولاً وقبل كل شيء نظامًا توافقيًّا- وهو عكس النظام القائم بقوّة الذراع؛ إذًا، فالعملية الديمقراطية هي عمليّة اختيار الأهداف المشتركة للشعب وطرق تطبيقها، بواسطة تسوية علنيّة للمشاكل الموضوعة على سلّم الأولويّات في الدولة وتبادل الآراء حولها بحريّة... حتى الآن اطّلعنا على المصلحة الاجتماعية التي جاء مبدأ حريّة التعبير عن الرأي لحمايتها- مصلحة الكشف عن الحقيقة. إلا أنّ أهميّة هذا المبدأ كامنة أيضًا في الحماية التي يعطيها لمصلحة فردية بحتة، أي، تخصّ كل إنسان، بكونه إنسانًا، التعبير بشكل تام عن صفاته وميّزاته الشخصية: تنمية وتطوير، حتى الحد الممكن، الأنا

[2] محكمة العدل العليا 53/73 كول هعام ضد وزير الداخلية

خاصته؛ والتعبير عن رأيه بما يخص كل موضوع يعتقد بأنّه حيويّ بالنسبة له؛ باختصار- أن يقول ما بداخله، حتى تكون الحياة ذات قيمة بالنسبة له".

على الرغم من أن مبدأ حرية التعبير عن الرأي هو مبدأ عليٌّ في طريقة القضاء الإسرائيلية، إلا أن في الآونة الأخيرة حصل تراجع في منح هذا الحق بواسطة التصحيح رقم 63 لقانون العقوبات، الذي يزيد من صرامة العقوبات في مجال التعبير عن الرأي ويسمح للمحاكم بفرض عقوبات صارمة تصل حتى خمس سنوات سجن، ضد من تتم إدانته في جرم التحريض على العنف[3]. يوسع هذا التصحيح الآليات القائمة في أمر منع الإرهاب. مسّ هذا التصحيح في القانون، بدرجة كبيرة، بحرية التعبير عن الرأي، التي تعتبر وسيلة حيويّة للحفاظ على النظام الاجتماعي، ولضمان تطبيق حقوق المواطنين الأساسية. بالنتيجة، فإنّ حرية التعبير عن الرأي غير محدودة طالما لا تمسّ بالغير ولا تشكّل خطرًا، واضحًا وملموسًا، على أمن الجمهور أو على أمن الدولة. يهدف هذا التصحيح لاجتياز قرار المحكمة العليا.

أعمال عنصرية

<u>متى يمكن اعتبار تعبير ما عنصريًا؟</u>

يمكن اعتبار تعبير ما عنصريًا عندما يُطلق هذا التعبير للمس بأشخاص على خلفية انتمائهم القومي أو الإثني. يجب التمييز بين حرية التعبير عن الرأي المسموحة قانونيًا والتعابير العنصرية البحتة. لا يستطيع أيّ إنسان يتفوه بالعنصرية أن يختبئ خلف الادعاء بأنّ مبدأ حرية التعبير عن الرأي، وهو مبدأ عليّ، يمنحه الحصانة والحماية.

<u>هل يعتبر نشر أقوال عنصرية مكتوبة مخالفة بحسب القانون؟</u>

نعم. يقول القانون بأنّ من ينشر شيئًا بهدف التحريض على العنصرية، يعرّض نفسه لعقوبة السجن لخمس سنوات، حتى وإن لم يؤدّ النشر لارتكاب عمل عنصري. نشر أو إسماع تعابير يمكنها أن تمسّ مسًّا فظًّا بمشاعر الآخرين، تعتبر نشرًا عنصريًّا، ولكن نشر اقتباس من كتب دينية أو كتب صلاة، أو حفظ طقس ديني، لا يعتبر مخالفة، بشرط أن لا يتم بهدف التحريض على العنصرية. (البند 144 ب من قانون العقوبات، 1977). بالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ من يحمل مناشير معرّفة كمناشير عنصرية بحسب القانون بهدف توزيعها، من أجل التحريض على العنصرية، يعرّض نفسه لعقوبة السجن لسنة واحدة. (البند 144 د من قانون العقوبات، 1977).

[3] قانون العقوبات، 1977

ما هو عقاب الشخص الذي يرتكب مخالفة بدافع عنصري؟

مرتكب مخالفة ضد إنسان أو ممتلكات، مخالفة تهديد أو ابتزاز، مخالفات بلطجية ضد الجمهور (ومن ضمنها التهديدات، أو أحداث الشغب، أو الإهانة في مكان عام، أو تخريب ممتلكات، أو إزعاج الجمهور)، من منطلقات عنصرية، عقابه يكون ضعف العقاب الذي تم تحديده لذات المخالفة أو السجن لعشر سنوات، حسب العقاب الأقل. (البند 144 د 1 من قانون العقوبات، 1977).

المس بالمشاعر الدينية والتقاليد (القسم ح علامة ز لقانون العقوبات، 1977)

ما هي إهانة الدين؟

تشمل مخالفة إهانة الدين في داخلها التدمير، أو إحداث الضرر، أو تدنيس مكان عبادة، أو مكان مقدّس لمجموعة من الناس، بهدف إهانة دينهم، عن وعي تام بأنّ هؤلاء قد يرون بهذا العمل إهانة لدينهم. تشكّل إهانة الدين مخالفة جنائية وعقاب الحد الأقصى عليها هو السجن لثلاث سنوات. (البند 170 لقانون العقوبات، 1977).

يفصّل القانون مخالفات أخرى يعرّض ارتكابها المخالفين لعقاب السجن الفعلي، مثل:

1. مضايقة الطقوس الدينية:

عقاب من يضايق عن سبق ترصد وبنية سيئة اجتماع أشخاص اجتمعوا حسب القانون لإجراء طقس ديني، أو من يهاجم عن سبق ترصد وبنية سيئة شخصًا يؤدي وظيفة في الاجتماع أو يحضره، وليس باستطاعته اثبات شرعية أو صدق عمله بحسب القانون، السجن ثلاث سنوات. (البند 171 لقانون العقوبات، 1977).

2. الدخول دون إذن إلى مكان عبادة أو إلى مقبرة:

عقاب الداخل إلى مكان عبادة أو إلى مكان مخصص لدفن الموتى، أو تصرف دون احترام، وذلك بقصد المس بمشاعر إنسان أو إلى إهانة دينه، أو عندما يعرف بأنّ الأمر قد يؤدي إلى المسّ بمشاعر إنسان أو إلى إهانة دينه، السجن ثلاث سنوات. (البند 172 لقانون العقوبات، 1977).

3. المس بالمشاعر الدينية:

من ينشر أمرًا يمكن أن يمسّ مسًّا سافرًا بمعتقدات أو بمشاعر الآخرين الدينية، أو من يقول في مكان عام، وعلى مسمع من فلان، كلمة أو صوتًا يمكنهما أن يمسّا مسًّا سافرًا بمعتقداته أو بمشاعره الدينية[4].

التمييز في مكان العمل

ما هو التمييز في مكان العمل؟

يُمنع المُشغّل من التمييز بين عامليه أو بين المتقدمين للعمل من منطلق جنسهم، ميولهم الجنسية، مكانتهم الشخصية، العائلية، جيلهم، عرقهم، دينهم، قوميتهم، آراءهم، في كل من الأمور التالية : أ. قبولهم للعمل، ب. شروط عملهم، ت. ترقيتهم في العمل، ث. التأهيل أو الاستكمال المهني، ج. تعويضات الإقالة، ح. المكافآت والدفعات المقدّمة للعامل عند الإحالة إلى التقاعد[5].

هل يشمل التمييز في العمل التمييز في التوجيه إلى مكان عمل؟

يُمنع مكتب العمل من التمييز ضد إنسان بسبب سنّه، جنسه، عرقه، دينه، قوميّته، مكان ولادته، محدوديّته، رأيه، حزبه[6].

هل يحق لمُشغّل أرسل إليه عامل من مكتب العمل، ان يرفض تشغيله؟

لا، فإذا لم يكن الرفض موضوعيًّا وكان بسبب انتماء العامل القومي، أو جنسه، أو عرقه، أو دينه، أو آرائه، أو حزبه، أو مكان ولادته، أو سنّه. يُمنع المشغّل الذي يحتاج عمالاً من نشر إعلان على الملأ بخصوص اقتراح عمل فيها نوع من أنواع التمييز، كما ذكر أعلاه[7].

هل تشغيل عمّال عن طريق شركات القوى العاملة يجبر المُشغّل أن يخضعهم لذات الشروط التي يخضع لها العمال عليه؟

نعم. يُمنع المُشغّل من التمييز بين عمال شركات القوى البشرية والعمال الذين يعملون لديه، كما يُمنع من التمييز بين المرشّحين للعمل الذين تم توجيههم إليه عن طريق شركة قوى بشرية بكل ما يتعلق

[4] البند 173 من قانون العقوبات، 1977.
[5] البند 2 (أ) من قانون مساواة الفرص في العمل، 1988
[6] البند 42 (أ) من قانون خدمات العمل، 1959
[7] البند 42 (أ) من قانون خدمات العمل، 1959

بالقبول للعمل، بوقف العمل، بالشروط في مكان العمل، وكل ذلك من منطلق جنسه، مكانته الشخصية، سنّه، عرقه، دينه، قوميّته، آرائه، حزبه[8].

ما هو عقاب مشغّل يميّز بين عمّاله أو في استيعاب المتقدّمين للعمل؟

بحسب قانون مساواة الفرص في العمل، لدى محكمة العمل الصلاحية أن تفرض على كل مشغّل يميّز بين العاملين لديه أو بين المتقدّمين للعمل، للأسباب المذكورة آنفًا، غرامة، حتى لو لم يتسبب بالضرر للعامل أو لطالب العمل، بقيمة 134600 شاقل، تضاف إلى التعويضات المحدّدة في القانون في أعقاب الإقالة[9].

يمنع التمييز على خلفيّة الدّين أو القوميّة !

يُمنع نشر إعلانات عروض عمل لعامل/ة تتضمّن شرطا مثل الخدمة في الجيش أو خدمة وطنية أو تفضيل تطوّعوا في إطار الخدمة الوطنيّة . فقد تمّ تقديم لائحة اتهام ضد شركة نشرت إعلانَ "مطلوب للعمل" تضمّن الخدمة العسكريّة كشرط للحصول على الوظيفة حيث لم يكن شرط الخدمة العسكرية شرطاً موضوعياً مشتقاً من طبيعة العمل ومتطلباته المهنية الموضوعية . وقد حدّد قرارُ الحكم أن هذا الاعلان بشرطه المدرج يُعتبرُ تمييزاً غير مباشر ضد مجموعة العرب في إسرائيل(تمييز بسبب القوميّة) ومجموعة اليهود المتديّنين المتزمتين (تمييز بسبب الدّين) وعليه، فإنه يعتبرتمييزا غير مشروع .

دولة اسرائيل – وزارة العمل والرفاه الاجتماعي ضد تفكيد بلوس م.ض ملف جنائي رقم 1038/03 .

أقرت الكنيست بتاريخ 21/12/05 تعديلا لقانون تكافؤ الفرص في العمل لعام 1988 . وتم إتخاذ قرارفي دولة إسرائيل، بإنشاء مديرية تكافؤ الفرص في العمل، تكون مهمتها تذويت المُساواة في العمل والقضاء على التمييز.

تملك وحدة تنفيذ قوانين العمل في وزارة العمل صلاحيات جنائية ومدنية لملاحقة من يميز ضد العمال حيث يحق للوحدة الجنائية في وزارة العمل التحقيق وتقديم لوائح اتهام جنائية ضد من يمارس التمييز العنصري في اماكن العمل.

العنصرية والتمييز في الدخول إلى الأماكن العامة

[8] البند 2 (أ1) من قانون مساواة الفرص في العمل، 1988
[9] البند 15 (أ) من قانون مساواة الفرص في العمل، 1988

من وفي أيّة خدمات يمنع التمييز ضد البشر؟

يمنع صاحب المصلحة، أو ضامنها، أو مديرها، أو المسؤول عن تزويد منتَج أو مشغّل مكان عام، من التمييز في تزويد المنتَج أو في تقديم الخدمة العامة، أو في السماح بالدخول إلى مكان عام، أو بتقديم الخدمة في مكان عام، من منطلق العرق، أو الدين أو الانتماء لمجموعة دينية، أو القومية، أو مكان الولادة، أو الجنس، أو الرأي، أو الانتماء الحزبي، أو المكانة الشخصية، أو الحمل، أو المحدوديّة[10]. (البند 3 من قانون منع التمييز في المنتجات، والخدمات، والدخول إلى أماكن ترفيه وأماكن عامّة، 2000).

ما هو المكان العام؟

بحسب التعريف في القانون، فإنّ المكان العام هو: مكان معدّ لاستخدام الجمهور، ويشمل المواقع السياحيّة، الفنادق، أماكن الاستضافة، الحدائق العامّة، المطاعم، المقاهي، القاعات التي تستخدم للعروض الترفيهية والثقافية، المتاحف، المكتبات العامة، المراقص، القاعات والملاعب الرياضية، برك السباحة، المراكز التجارية، الحوانيت، الكراجات، وكل مكان يعرض خدمات مواصلات عامّة مثل الحافلات، القطارات، النقل الجوي، السفن. (البند 2 من قانون منع التمييز في المنتجات، والخدمات، وفي الدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة، 2000).

ما هي حقوق المعطاة للشخص الذي يتعرض لهذا النوع من التمييز؟

لكل إنسان يتعرّض لهذا النوع من التمييز، الحق بحسب القانون بتقديم دعوى مدنيّة بخصوص التمييز دون إثبات الضرر. يمكن للمحكمة أن تحكم لصالح مقدّم الدعوى بتعويضات قد يصل مبلغها حتى 57 ألف شاقل جديد[11].

لمن الحق في تقديم دعوى بخصوص أضرار التمييز آنف الذكر؟

يحق تقديم دعوى بحسب أضرار التمييز التمييز المذكورة آنفًا، أيضًا، لمؤسسة تعمل على الدفاع عن حقوق من تم التمييز ضده بشكل منافٍ ومخالف للقانون، فقط إذا كان التمييز موجّهًا ضد إنسان معيّن، ووافق هذا الشخص على أن تدافع المؤسسة عنه[12].

[10] قانون منع التمييز بالمنتجات، والخدمات، والدخول إلى أماكن ترفيه وأماكن عامة، 2000
[11] البند 5 من قانون منع التمييز بالمنتجات، الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه وإلى الأماكن العامة، 2000
[12] البند 7 من قانون منع التمييز في المنتجات، الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه وإلى الأماكن العامة، 2000

القذف والتشهير

هل العنصرية هي قذف وتشهير؟

يعرف القانون القذف والتشهير بأنّه "أمر قد يقود نشره إلى إهانة شخص أمام الناس أو إلى تحويله إلى هدف للكراهية، أو للاستهزاء؛ **إهانة شخص بسبب أفعال، تصرف أو صفات لديه؛ المس بوظيفته، إن كانت وظيفة جماهيرية أو أية وظيفة أخرى، بعمله أو بمهنته؛ إهانة شخص بسبب عرقه، دينه، مكان سكنه، جنسه أو ميوله الجنسية**[13]؛

قانون القذف والتشهير ينطبق ليس فقط على الأفراد، وإنّما أيضًا على مجموعة من البشر أو على جمهور معيّن ليس منظّمة[14]. وهكذا، بحسب القانون، تندرج أضرار العنصرية في تعريف القذف والتشهير.

ما هي طرق القذف والتشهير؟

يمكن للقذف والتشهير أن يكون علنيًّا، إن كان ذلك شفهيًّا أو مكتوبًا، مطبوعًا، مرسومًا أو بأية وسيلة أخرى.

من المسؤول عن نشر القذف والتشهير في وسائل الإعلام؟

يتحمل ناشرو القذف والتشهير في وسائل الإعلام، التي تشمل الصحافة، الإذاعة والتلفزيون، المنكشفة أمام الجمهور، وكذلك ناقل القذف والتشهير إلى وسائل الإعلام والذي أدى بالتالي إلى نشره، ومحرر وسيلة الإعلام ومن قرر النشر بشكل فعلي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن القذف والتشهير، كما يتحمل المسؤول عن وسيلة الإعلام المسؤولية المدنية[15].

ما هي الحجج لدى المتضرر من القذف والتشهير؟

يشكّل القذف والتشهير ضررًا مدنيًّا، ويحق للمتضرر الحصول على تعويضات وذلك دون إثبات أي ضرر ناتج عن النشر. المحكمة مخوّلة أن تفرض على المدّعى عليه دفع تعويض بسبب هذا الضرر لا يتعدّى 50 ألف شاقل. إذا أُثبت في المحكمة أن المدّعى عليه نشر القذف والتشهير قاصدًا إلحاق الضرر، فإنّ المحكمة مخوّلة أن تفرض عليه أن يدفع تعويضًا لا يتعدى ضعف المبلغ آنف الذكر[16].

[13] البند 1 من قانون منع القذف والتشهير، 1965
[14] البند 4 من قانون منع القذف والتشهير، 1965
[15] البند 11 من قانون منع القذف والتشهير، 1965
[16] البند 7أ من قانون منع القذف والتشهير، 1965

يشكّل القذف والتشهير أيضًا، مخالفة جنائيّة، وعقاب الحد الأقصى لها هو السجن سنة واحدة[17] شريطة أن يتم القذف والتشهير ضد فرد أو مجموعة معرفة ومحددة.

[17] البند 6 من قانون منع القذف والتشهير، 1965

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965

تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز،

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ تري أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة،

وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960،

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت علي ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.
2. لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.
3. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.
4. لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين

التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"1" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،

"2" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

"3" الحق في الجنسية،

"4" حق التزوج واختيار الزوج،

"5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

"6" حق الإرث،

"7" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

"8" الحق في حرية الرأي والتعبير،

"9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2" حق تكوين النقابات والانتماء إليها،

"3" الحق في السكن،

"4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

"5" الحق في التعليم والتدريب،

"6" حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

المادة 8

1. تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها.
3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلي الدول الأطراف يدعوها فيها إلي تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.
5. (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، علي أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة،

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بإقرار اللجنة لهذا التعيين.
6. تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة 9

1. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

2. تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة 10

1. تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
3. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
4. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 11

1. إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
2. عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلي اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلي الدولة الأخرى.
3. تنظر اللجنة في أية مسائل محالة إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلي جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
4. يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.
5. يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه

المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في هذه المسألة.

المادة 12

1. (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها علي جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلي حل ودي للمسألة علي أساس احترام هذه الاتفاقية،

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلي اتفاق علي تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2. يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4. تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

5. توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6. تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة 6 من هذه المادة.

8. توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضا أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

المادة 13

1. متي استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلي رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.

2. يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلي كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في

تقرير الهيئة.

3. يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلي سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1. لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2. لأية دولة طرف تصدر إعلانا علي النحو المنصوص في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3. تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلي الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلي الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4. يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صورا مصدقة لهذا السجل، علي أن لا تذاع محتوياتها علي الجمهور.

5. يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول علي ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلي اللجنة في غضون ستة أشهر.

6. (أ) تقوم اللجنة، سرا، باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلي أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلي أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7. (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها

إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

8. تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9. لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 15

1. بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2. (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3. تدرج اللجنة في تقريرها إلي الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4. تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز

والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلي إجراءات أخري لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الجزء الثالث

المادة 17

1. هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

1. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

1. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 20

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدي تصديقها علي هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات علي جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض علي أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.
2. لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلي الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلي الأمين العام.

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

المادة 23

1. لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19،

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23،

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

المادة 25

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المنتمية إلي أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.